أن يحج به كان للوارث وان قال أحجوا عني بثلثي حجة صرف ثلثه الى حجة واحدة كما في فتاوى ابن حجر

﴿ فصل ﴾ حجة الاسلام والنذر في الصحة والقضاء تحسب من رأس المال وان لم يوص بها كسائر الديون ومحل كونها من رأس المال ان لم يقيدها بالثلث فان قيدها به فسيأتي حكمه واما حج التطوع والنذر في مرض الموت فيحسب من الثلث ولو عين شيأ ليحج به عنه حجة الاسلام أو غيرها لم يكن في استحقاق من يحج بالشيء المعين اذن الورثة ولا الوصي له من غير عقد بل لابد من الاستئجار لان هذا معاوضة لامحض وصية وظاهر أن الجعالة كالاجارة نعم لو قال الوارث أو الوصي أو غيرهما اذا أحججت له غيرك فلانا كذا فاستأجر لم يستحق المخاطب الواسطة بين نحو الوارث والمباشر ماعينه الميت بل ماعينه المجاعل ولا أجرة للمباشر باذنه على التركة كما لو حج عن غيره بغير عقد ومحله اذا قال احجوا عني بهذه العين او بهذا الشيء أو بداري اما لو قال من حج عني فله كذا فحج عنه شخص ولو بغير اذن الوصي فانه يستحق الموصى به حتى لو قال الموصي من حج عني فله كذا والوصي في ذلك أو في تنفيذ وصاياي فلان فأخرج الوصي حاجا فاحرم قبل من اخرجه الوصي آخر علم بالوصية وقع احرام المتقدم للميت واستحق الموصى به كما افتى به ابن حجر قال ووجهه أن الموصي لما قال من حج عني فله كذا لم يجعل للوصي نظراً في تعيين من يحج عنه بل قطع تعيينه بتعبيره بمن حج عني

والسابق

والسابق بالاحرام صدقت عليه هذه العبارة فاستحق بنص الموصي بخلاف معين الوصي فانه خارج عن عبارة الموصي يسبق الاول له والوصي ليست له ولاية الا في اقباض الموصى به لا في تعيين يخالف قضية لفظ الموصي فلا تغريم منه يقتضي غرمه نعم لو قيد فقال من حج عني على يد فلان فله كذا فخرج شخص بغير اذن فلان لم يستحق شيأ انتهى ومحل استحقاق من خرج أولاً في الاولى وعلى يد فلان في الثانية لجميع القدر الموصى به ان كان غير وارث أو وارثاً ولم يزد القدر على اجرة المثل والا توقف الزائد على اجازة بقية الورثة كما لو كان القدر لا يخرج جميعه من الثلث فان أوصى بالنسك الواجب عليه من رأس المال أو من ثلثه عمل بقوله ويكون في الاول للتاكيد لانه عند الاطلاق يحسب من رأس المال وفي الثاني لقصد الرفق بورثته اذا كان هناك وصايا أخر لان النسك حينئذ يزاحمها فان وفى بها والا كملت من رأس المال وصورة المزاحمة أن يموت ويترك ثلثمائة دينار مثلاً وقد أوصى لانسان بمائة وبأن يحج عنه حجة الاسلام من ثلثه واجرة ذلك مائة فيزاحم الوصية في الثلث ثم يكمل ما بقي من اصل التركة فتدور المسئلة لان ما تكمل به الاجرة محسوب من رأس المال فيتوقف معرفته على معرفة ثلث المال بعد اخراج الكل ومعرفة الثلث متوقفة على معرفة ما يكمل به فيستخرج بالجبر والمقابلة بأن تفرض ما تكمل به الاجرة شيأ فيكون المال الذي اريد تثليثه ثلثمائة الا شيأ وثلثه مائة الا ثلث شيء فتأخذ من الثلث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)